

1) Foreign workers Recruitment Regulation for the year 2009

تعليمات شروط واجراءات استخدام واستقدام العمال غير الاردنيين وتعديلاتها لسنة 2009
المنشورة على الصفحة 4197 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4976 بتاريخ 16/8/2009
صادر بموجب المادة 4 من نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الاردنيين وتعديلاته رقم 36 لسنة 1997

المادة 1

تسمى هذه (تعليمات شروط واجراءات استخدام واستقدام العمال غير التعليمات الأردنيين) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- الوزارة : وزارة العمل .
الوزير : وزير العمل .
المديرية : مديرية العمل المعنية .
المدير : مدير مديرية العمل المعنية .
العامل المستخدم : العامل غير الاردني الموجود داخل المملكة .
العامل المستقدم : العامل غير الاردني الذي دخل المملكة بموجب عقد استخدام بقصد العمل .
النافذة : نافذة خدمة كبار رجال الاعمال والمستثمرين .
رئيس النافذة : رئيس نافذة خدمة كبار رجال الاعمال والمستثمرين .

المادة 3

للووزير تشكيل لجنة او أكثر من موظفي الوزارة تسمى (لجنة الاستخدام) تختص بالنظر في طلبات استخدام العمال من خارج المملكة ، وكذلك طلبات استخدام العمال غير الأردنيين من داخل المملكة حسبما تكلف به من الوزير ، وللوزير إشراك ممثلين عن القطاع الخاص في عضوية هذه اللجان .

المادة 4

على كل صاحب عمل يرغب باستخدام او استقدام عامل غير اردني اجراء ما يلي :

- أ. تعبئة نموذج الاستخدام والاستقدام المعتمد متضمنا ما يلي :
1. اسم المؤسسة واسم صاحبها او مديرها المسؤول ، وعنوانها ، وطبيعة عملها ، وفروعها ان وجدت .
 2. اسم العامل حسبما ورد في جواز سفره ، وتاريخ ميلاده ، وجنسيته ، والمهنة التي سيعمل فيها .

ب. يرفق بطلب الاستخدام الوثائق التالية :

1. عقد عمل من نسختين .
2. ابراز رخصة مهن سارية المفعول للمؤسسة وإرفاق صورة عنها ، او تقديم اذن اشغال وسند تسجيل الأرض وإرفاق صورة عنها في حالة كون العامل المستخدم عامل نظافة في عمارة او فيلا ، او تقديم توصية صادرة عن مديرية الزراعة المختصة في حالة كون العامل عاملا زراعيا .
3. صورة عن جواز سفر العامل على ان يكون ساري المفعول .
4. كشف صادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تبين اشتراك جميع العاملين لدى صاحب العمل بالضمان الاجتماعي ومسددا للاشتراكات حتى تاريخ تقديم الطلب .
5. صورة عن المشاريع والعطاءات المحالة على صاحب العمل ان وجدت ، مبينا فيها الجهة التي احالت اليه هذه العطاءات .
6. شهادة فحص طبي سارية المفعول صادرة عن احد المراكز الصحية المعتمدة لدى وزارة الصحة .
7. صور شخصية للعامل .
8. استمارة المؤسسة رقم (1) او صورة عن اشعار تسليمها للمديرية .

ج. يرفق بطلب الاستخدام الوثائق التالية :

1. ابراز رخصة مهن سارية المفعول للمؤسسة وإرفاق صورة عنها او تقديم توصية صادرة عن مديرية الزراعة المختصة في حالة كون العامل المطلوب استقدامه سيعمل في قطاع الزراعة .

2. صورة عن المشاريع والعطاءات المحالة على صاحب العمل ان وجدت ، مبينا فيها الجهة التي احالت اليه هذه العطاءات .
3. صورة عن جواز سفر العامل ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة .
4. عقد عمل على نسختين يقدم عند صدور الموافقة على الطلب .
5. يتم استكمال الوثائق المطلوبة عند دخول العامل اراضي المملكة وفق البند (ب) اعلاه بالإضافة الى شهادة عدم محكوميته مصدقة حسب الأصول صادرة عن الجهات المختصة في بلد العامل .
6. يتم دفع رسوم تصاريح العمل مسبقا وفور الحصول على الموافقة على الطلب .

المادة 5

أ. يقدم صاحب العمل كفالة عدلية او بنكية في قطاع الزراعة وكفالة بنكية لكافة القطاعات الأخرى وفق الصيغة التي يقررها الوزير ، وللوزير التصرف فيها في حالة اخلال صاحب العمل بأي من الالتزامات المترتبة عليه بموجب القانون والأنظمة الصادرة بموجبه او هذه التعليمات ولضمان حقوق العمال لديه وقيمة نفقات ضبط وتفسير العامل المخالف لإعادته الى بلد الأصلي ، ويتحمل صاحب العمل المخالف قيمة هذه النفقات بمبلغ إجمالي لا يقل عن (300) دينار لصالح الخزينة عن كل عامل تقتطع من قيمة الكفالة ، وللوزير الرجوع على صاحب العمل الأصلي بهذا المبلغ إذا كان العمال المخالفين قد تركوا العمل لديه ولم يتم بتبليغ الوزارة بفرارهم خلال فترة سريان تصريح العمل وذلك كما يلي :

1. كفالة عن العمال من الجنسيات المقيدة بقانون الإقامة عن كل عامل منوي استقدامه او استخدامه بقيمة (300) دينار .
2. كفالة عن العمال من الجنسيات غير المقيدة بقانون الإقامة بقيمة :
 - 500 دينار في حالة استقدام او استخدام ما بين ثلاثة وعشرة عمال .
 - 1000 دينار في حالة استقدام او استخدام أكثر من عشرة عمال ولغاية عشرين عاملا .
 - 2500 دينار في حالة استقدام او استخدام أكثر من عشرين عاملا ولغاية خمسين عاملا .
 - 5000 دينار في حالة استقدام او استخدام أكثر من 50 عاملا ولغاية 100 عامل .
 - 10000 دينار في حالة استقدام او استخدام أكثر من 100 عامل ولغاية 200 عامل .
 - 15000 دينار في حالة استقدام او استخدام أكثر من 200 عامل ولغاية 300 عامل .
 - 20000 دينار في حالة استقدام او استخدام أكثر من 300 عامل .

ب. يستثنى من تقديم هذه الكفالات الدوائر والجامعات الحكومية ، وأمانة عمان الكبرى والبلديات والمكاتب الإقليمية .

ج. لغايات الإعفاء من تقديم الكفالة المنصوص عليها في هذه المادة تطبق الأسس الخاصة بالقائمة الذهبية المعتمدة بقرار صادر عن الوزير .

المادة 6

أ. لصاحب العمل تسمية مندوب عنه او أكثر من ذوي حسن السيرة والسلوك لمتابعة معاملاته أمام الوزارة ، بموجب بطاقة سنوية تصدرها الوزارة ويشترط ان لا يكون المندوب مندوبا لأكثر من صاحب عمل .

ب. لغايات اصدار بطاقة اعتماد المندوب او تجديدها يشترط لتقديم الوثائق التالية :

1. طلب مقدم من صاحب العمل .
2. شهادة عدم محكومية .
3. موافقة أمنية صادرة عن الجهات المختصة .

ج. تستوفي الوزارة عن اصدار البطاقة او تجديدها بدلا سنويا مقداره عشرة دنانير .

د. للوزارة الغاء بطاقة المندوب في اي وقت إذا تبين لها عدم التزام المندوب بالقوانين والأنظمة وهذه التعليمات .

المادة 7

أ. تعتبر الموافقة على طلب الاستقدام سارية المفعول لمدة شهرين من تاريخ الحصول عليها ومدة اربعة اشهر للعاملين من الجنسيات المقيدة من تاريخ موافقة لجنة الاستخدام وعلى صاحب العمل استكمال

إجراء دخول العامل الى البلاد خلال تلك الفترة واستكمال الاجراءات للحصول على تصريح العمل ،
وتبدأ مدة سريان تصريح العمل من تاريخ دخول العامل البلاد .

ب. يجوز لصاحب العمل في حالة عدم دخول العمال من الجنسيات المقيدة الموافقة على استخدامهم الى البلاد
التقدم بطلب او أكثر لاستبدالهم وضمن مهلة الأربعة اشهر المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق
الأصول شريطة الغاء تأشيراتهم واثبات عدم دخولهم البلاد على ان لا يتكرر الطلب لأكثر من مرة
واحدة لنفس العمال المراد استبدالهم .

المادة 8

على صاحب العمل او المندوب المعتمد مراجعة المديرية المختصة في حال رغبته في تجديد تصريح عمل
العامل غير الاردني قبل شهر واحد من تاريخ الانتهاء وكذلك ابلاغ المديرية في حال عدم رغبته بالتجديد الى
اسقاط اسم العامل من قيود المؤسسة .

المادة 9

أ. يصدر تصريح العمل للعامل غير الاردني بعد الحصول على موافقة الوزير او من يفوضه وفق نموذج
خاص يتضمن ما يلي :
1. اسم العامل حسبما ورد في جواز سفره وتاريخ ميلاده وجنسيته والمهنة المصرح له العمل بها وان كان
مستقداً من خارج المملكة او مستخدماً من داخلها .
2. اسم صاحب العمل او المؤسسة او المزرعة التي يعمل لديها العامل .
3. تاريخ بدء سريان تصريح العمل وتاريخ انتهائه .
4. رقم وصول المقبوضات وتاريخه .
5. خاتم وتوقيع مدير مديرية العمل المعنية .

ب. تستوفي الوزارة من صاحب العمل عند دفع الرسوم مبلغ عشرة دنانير عن كل عامل ثمناً لطلب استخدام
او استقدام او تجديد تصريح العمل اللازم للعامل الذي تمت الموافقة عليه .

المادة 10

أ. يتم استخدام او استخدام او تجديد تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين وفق احتياجات قطاعات سوق
العمل مع مراعاة قائمة المهن المغلقة ، على ان تحدد الوزارة نسبة العمالة غير الاردنية في اي من
القطاعات الاقتصادية وبما يخدم سياسة الإحلال التدريجي للعمالة الاردنية محل العمالة غير الاردنية .

ب. لا يمنح تصريح العمل لأي شخص غير أردني دخل المملكة لغير قصد العمل او حصل على مستحقته
من الضمان الاجتماعي بقصد مغادرة المملكة نهائياً .

ج. يتم تجديد تصريح العمل للجنسيات المقيدة بالاقامة السنوية بعد مخاطبة وزارة الداخلية بشأنها وفقاً للاس
الخاصة بذلك والمبينة في هذه التعليمات .

د. في حالة تخلف صاحب العمل عن تجديد تصريح العمل لاي عامل من الجنسيات المقيدة او غير المقيدة ،
تستوفي الوزارة منه رسماً عن التصريح بأثر رجعي من تاريخ انتهاء التصريح السابق .

هـ. في حالة تغيير العامل من الجنسيات المقيدة او غير المقيدة لصاحب العمل تستوفي الوزارة من صاحب
العمل الجديد رسماً عن التصريح بأثر رجعي من تاريخ انتهاء التصريح السابق .

و. لا يتم منح او تجديد تصريح عمل اي عامل غير اردني صدر بحقه قرار تسفير ما لم يتم الغاء هذا القرار .

المادة 11

أ. يمنح العامل غير الاردني عدم الممانعة بصرف مستحقته من الضمان الاجتماعي بسبب رغبته في مغادرة البلاد نهائيا على ان يقدم طلبا بذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء تصريح عمله ، وبخلاف ذلك يتم استيفاء رسم تصريح عمل لغايات منحة عدم الممانعة .

ب. على صاحب العمل ابلاغ المديرية التي اصدرت تصريح العمل فورا بواقعة ترك العامل غير الاردني للعمل او فراره خلال مدة سريان تصريح العمل وعلى ان لا يقبل التبليغ عن الفرار خلال الشهر الأخير من مدة تصريح العمل .

ج. على العامل من الجنسيات المقيدة وغير المقيدة ابلاغ مديرية العمل التي اصدرت تصريح عمله فور تركه العمل لأي سبب كان خلال مدة سريان التصريح ، وبخلاف ذلك لا يمنح تصريح عمل لدى اي صاحب عمل اخر .

د. يمنح المكتب الإقليمي العدد المطلوب من العمالة وضمن المهن المسموح بها لغير الأردنيين بناء على كتاب صادر عن وزارة الصناعة والتجارة على ان لا يقل عدد المستخدمين الأردنيين فيه عن النصف باستثناء مدير المكتب ونائبه .

هـ. لا يسمح لأي عامل من الجنسية المقيدة او غير المقيدة بالانتقال من منطقة العقبة الاقتصادية لأي قطاع اخر او اي صاحب عمل اخر خارج تلك المنطقة .

المادة 12

أ. شروط انتقال العامل المتقدم او المستخدم من الجنسيات المقيدة وغير المقيدة من صاحب عمل الى اخر بعد انتهاء مدة تصريح العمل :

1. يسمح للعامل بالانتقال من صاحب عمل الى اخر في نفس القطاع او في اي قطاع اخر باستثناء قطاع الزراعة .

2. لا يسمح للعاملين في الزراعة بالانتقال الى صاحب عمل اخر إلا في نفس قطاع الزراعة .

ب. شروط انتقال العامل المتقدم او المستخدم من الجنسيات المقيدة وغير المقيدة من صاحب عمل الى اخر اثناء سريان مدة تصريح العمل :

1. قطاع الزراعة والإنشاءات :

أ. يسمح للعامل بالانتقال من صاحب عمل الى اخر من نفس القطاع وذلك باتفاق العامل وصاحبي العمل الأصلي والجديد وبشرط موافقة الوزارة وإلغاء تصريح العمل واصدار تصريح عمل جديد برسوم جديدة لمدة سنة .

ب. يجوز استخدام العامل لدى صاحب عمل اخر غير المصرح له بالعمل لديه وفي نفس القطاع ولمدة معينة بدون الغاء تصريح العمل وبدون رسوم جديدة وذلك بشرط الحصول على اذن بذلك من الوزارة وعلى ان يتم ذلك بموجب اتفاقية استخدام تبين كافة التزامات كل من صاحب العمل الأصلي وصاحب العمل الذي سيستخدمه المترتبة تجاه العامل بموجب القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ومن ذلك إصابات العمل .

2. القطاعات الأخرى :

أ. لا يسمح بانتقال العامل المتقدم من صاحب عمل الى اخر إلا بعد مضي ستة اشهر من تصريح العمل لدى نفس صاحب العمل ، وبشرط موافقة الوزارة وصاحبي العمل الأصلي والجديد وإلغاء تصريح العمل واصدار تصريح عمل جديد لمدة سنة ورسوم جديدة .

ب. يسمح بانتقال العامل المستخدم من داخل المملكة من صاحب عمل الى اخر من نفس القطاع او في اي قطاع اخر باستثناء قطاع الزراعة شريطة الحصول على اخلاء طرف من صاحب العمل الأصلي وإلغاء تصريح العمل واصدار تصريح عمل جديد لمدة سنة ورسوم جديدة ، اما بعد انتهاء مدة تصريح العمل فيتم الانتقال دون شرط الحصول على اخلاء طرف من صاحب العمل الأصلي .

المادة 13

أ. للوزير استحداث نافذة لخدمة كبار رجال الأعمال في مديريات العمل تتولى النظر في طلبات كبار رجال الأعمال والمستثمرين لتلبية احتياجاتهم من العمالة الوافدة والخبراء .
ب. يشكل الوزير في كل مديرية تستحدث فيها هذه النافذة لجنة برئاسة المدير وبمشاركة ممثلين عن القطاع الخاص تتولى تحديد فئة كبار رجال الأعمال والمستثمرين المستفيدين من خدمات النافذة ، والنظر في الاعتراضات على القرارات الخاصة بطلباتهم ، وتقديم المقترحات بخصوص إعادة النظر في اسس الاستخدام والاستقدام الخاصة بهذه الفئة .

ج. تتولى النافذة :

1. النظر في طلبات الاستقدام والاستخدام المقدمة من كبار رجال الأعمال والمستثمرين والسير بالإجراءات الخاصة بها وفق الأسس المعمول بها في هذه التعليمات .
2. التنسيب للمدير باتخاذ القرار بالموافقة او عدم الموافقة على طلبات الاستقدام والاستخدام .
3. يتولى رئيس النافذة اتخاذ القرارات المتعلقة بتجديد تصاريح العمل وتغيير صاحب العمل وفقا للأسس الواردة في هذه التعليمات .
- د. يشترط في طلبات استخدام واستخدام الخبراء ما يلي :
 1. عدم توفر بديل أردني .
 2. التزام صاحب العمل بتدريب بديل أردني لإحلاله مكان الخبير .
 3. ان لا تزيد مدة تصريح عمل الخبير على سنة واحدة تجدد لسنة اخرى لمرة واحدة فقط ، ولا يمنح صاحب العمل بعد ذلك اي موافقات اخرى لخبراء في نفس المهنة .

المادة 14

على الرغم مما ورد في هذه التعليمات بخصوص العمال من الجنسيات غير المقيدة ، تطبق الأسس التالية على العمال من الجنسية المصرية :

1. على كل صاحب عمل يرغب باستقدام عامل غير أردني من الجنسية المصرية تقديم الوثائق التالية :
 - أ. طلب الاستقدام وتعبئة النموذج المعتمد من الوزارة .
 - ب. إبراز رخصة مهن للمؤسسة سارية المفعول وإرفاق صورة عنها او تقديم توصية صادرة عن مديرية الزراعة المختصة في حالة كون العامل المطلوب استقدامه سيعمل في قطاع الزراعة .
 - ج. توصية صادرة من النقابة او اتحاد المزارعين او الهيئة التي تمثل قطاع النشاط الاقتصادي الذي يزاوله صاحب العمل يبين فيه مدى الحاجة الفعلية من العمال لمقدم الطلب .
 - د. صورة عن المشاريع والعطاءات المحالة على صاحب العمل ان وجدت ، مبينا فيها الحاجة التي احوالت هذه العطاءات .
 - هـ. استمارة المؤسسة رقم (1) او صورة عن اشعار تسليمها للمديرية .
 - و. كشف صادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين اشتراك جميع العاملين لدى صاحب العمل بالضمان الاجتماعي ومسددا للاشتراكات حتى تاريخ تقديم الطلب .
 - ز. يتم استكمال باقي الوثائق المطلوبة عند دخول العامل أراضي المملكة وهي :
 1. نسخة عقد العمل المصدقة من وزارة القوى العاملة المصرية .
 2. جواز سفر العامل وصورة عنه .
 3. شهادة فحص طبي سارية المفعول صادرة عن احد المراكز الصحية المعتمدة لدى وزارة الصحة ، بالإضافة الى تقديم الفحص الطبي وشهادة عدم المحكومية ، وشهادة التصنيف المهني الصادرة من الجهات المعنية في مصر .
 4. صورة شخصية للعامل .

2. تعتبر الموافقة على طلب الاستقدام سارية المفعول لمدة شهرين من تاريخ الحصول عليها ، وعلى صاحب العمل اختيار العامل المراد استقدامه من خلال بيانات العمال المتاحة للجميع على موقع الكتروني ، وكذلك عليه دفع رسم اصدار تصريح العمل ، والتوقيع على عقد العمل المحوسب في مديرية العمل المعنية .

3. يسمح لصاحب العمل استبدال عامل باخر في حالة الاستقدام وبنفس الرسوم المدفوعة مسبقا في الحالات التالية :

أ. في حالة عدم توقيع العامل على عقد العمل خلال اسبوعين من تاريخ دفع صاحب العمل رسوم تصريح العمل .

ب. في حالة توقيع العامل على عقد العمل وختم جواز سفره بالمعلومات عن الكفيل والقطاع الذي سوف يعمل فيه ، ولم يدخل المملكة خلال (45) يوماً من تاريخ توقيع العقد على ان يقدم طلب استبدال الى الوزارة خلال مدة لا تزيد عن اربعة اشهر من تاريخ دفع رسم تصريح العمل .
4. يمنع العامل من دخول المملكة بعد انقضاء (45) يوماً من توقيع على عقد العمل .
5. تبدأ مدة سريان تصريح العمل للعامل المصري المستقدم من تاريخ دخوله المملكة .
6. يدفع العامل المستقدم مبلغ (250) دولار أمريكي او ما يعادلها بالدينار الاردني عند دخوله المملكة عبر معبر العقبة الحدودي وذلك كتأمين لغايات الالتزام بالالتحاق بصاحب العمل الذي استقدمه . وعلى ان يسترد العامل قيمة التأمين هذه عند التزامه بالالتحاق بصاحب العمل واستصدار تصريح العمل خلال مدة (45) يوماً من تاريخ دخوله المملكة وبمعك ذلك يعتبر مبلغ التأمين ايراداً للخرينة ولا يجوز له استرداده .

المادة 15

لوزير الغاء قرار التسفير الصادر بموجب احكام المادة (12/ز) من قانون العمل اذا اقتنع بوجود اسباب انسانية تتطلب الغاء قرار التسفير على ان يتحمل صاحب العمل او مدير المؤسسة النفقات والمصاريف وبدل الخدمات التي تكبدتها الوزارة والجهات الرسمية الاخرى في الاعمال المتعلقة بضبط المخالفات والتحفظ على العمال المخالفين لغايات التسفير وبمبلغ اجمالي مقداره (الف دينار) عن العامل المخالف لصالح الخزينة العامة .

تعديلات المادة :

- اضيفت المادة 15 بالنص الحالي واعيد ترقيم المواد (15 ، 16 ، 17) لتصبح المواد (16 ، 17 ، 18) ،
18) بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2009 .

المادة 16

تطبق احكام هذه التعليمات على كافة القطاعات باستثناء قطاع العاملين في المنازل والعاملين في المناطق الصناعية المؤهلة .

تعديلات المادة :

- اعيد ترقيم المواد (15 ، 16 ، 17) لتصبح المواد (16 ، 17 ، 18) بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2009 .

المادة 17

لوزير اصدار الاسس اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات متضمنة اي استثناءات يراها مناسبة من اي حكم من احكامها .

المادة 18

تلغى (تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين) المنشورة في الجريدة الرسمية رقم 4839 تاريخ 2007/8/1 .

وزير العمل
الدكتور غازي شبكات